التسمية وان اراد به التسبيح او التحميد او التكبير لا يحل قلت فكذا في قوله الله اذا لم يرد به
التسمية لا يحل في المنية نقله عن المحيط وان قال مكان التسمية الحمد لله او لا اله الا الله او
سبحان الله يحل بلا خلاف لان الله امرنا التسمية عند الذبح وهو تسمية الله تع قال الله تع فاذكروا
اسم الله هذا اذا اراد به التسمية اما اذا اراد به التحميد والتسبيح دون التسمية لا يحل اراد به
ان يقصد ذكر اسم الله لان الله تع امر بالتسمية على الذبح من كتاب مفرد في الذبايح للصدر
الشهيد حسام الدين ترجاني ولو قال باسم الله وترك الهاء لا يحل وهذا جواب ابي القاسم
الصفار وذكر ابو الليث رح ان قصد ذكر اسم الله تع ولم يظهر الهاء جاز وان قصد ترك
الهاء لا يجوز وفي طريقة مجد الايمة السرخكي رح ومن كان ذاكرا التسمية ولكن لم يعلم بان
التسمية شرط الحل فهو على معنى الناسي وفي العتابي يجوز ذبح الصبي الذي يعقل التسمية
والذبح يعني يعلم ان التسمية مامور بها ويطيق الذبح وكذا السكران والمجنون والاخرس
ويجوز اذا تركها ناسيا في الصيد والذبح والصغير والكبير في النسيان وعن الحسن انه لا يوكل
ذبيحة الاقلف وذكر في المبسوط لشمس الايمة السرخسي عن جابر رح قال لا باس بذبيحة اهل
الاسلام او اهل الكتاب وبه ناخذ قال اشارة الاخرس وتحريك الشفتين بمنزلة التسمية
من الناطق الا يرى انه يصير شارعا في الصلوة كما يصير الناطق شارعا بالتكبير فعذره ابلغ من
عذر الناسي رمى صيدا فلم يثخنه ولكن بحال لا يسلم الصيد ولم يبق من الحيوة الا مقدار ما
يبقى في المذبوح بعد الذبح بان ابان راسه ثم رمى اخرى فانه لا يحرم وان كانت الرمية الاولى ما
اثخنته الا ان الصيد كان بحال يتوهم سلامته فانه يحرم وان كان بحال يتيقن بان الصيد يموت
لا محالة بان اصاب بطنه ووصل الى امعائه فعند ابي يوسف يحل وعند محمد يحرم كما لو كان
الرامي غيره فان مشى ساعة حتى انتهى اليه فمات قبل ان ينتهي اليه يوكل لانه لم يقدر على ذكوة
الاختيار ولو رمى صيدا في السماء فاصاب الصيد الى الارض فبينما هو كذلك وقد اثخنه لا يستطيع
الذهاب معه فرماه رمية اخرى قبل ان يسقط الى الارض هل يوكل وقد كان اصابه في الرمية
الثانية قال لا وهذا اذا كانت الرمية الاولى اثخنته وان كان بحال يسلم منه الصيد اذا رماه
الرمية الثانية فانه يحل عندهم لان الرمية الثانية حصلت في حال يقدر على ذكوة الاختيار
فلا يحل بذكوة الاضطرار مبسوط بكرى ولا يحل اذا قتله خنقا رواية واحدة صبي رمى سهما
الى برج حمام الى حمامة فاصابها وماتت قبل ان يذكى قال لا يحل ثم قال وللمشايخ رح فيه كلام

انه هل يحل بذكوة الاضطرار فمنهم من قال لا يحل لان الحمام ياوي في الليل الى البرج فيمكنه
الاخذ ولو ترك التسمية عند الرمي او عند ارسال الكلب عامدا لا يحل اكله ولو ترك التسمية
ناسيا حل اكله قاضي خان ولو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض لا باس باكلها
لانها ماتت بافة وان كان راسها في الماء ينظر ان كان ما على الارض منها اقل من النصف او
النصف لا يوكل لان موضع النفس في الماء فلا يكون الموت بافة فيكون بمنزلة الطافي وان
كان الاكثر من نصفها على الارض اكل لان الاكثر حكم الكل فصار كما لو كان الكل على الارض
قاضي خان وكذا في الذخيرة ايضا يعني كما يوافق رواية قاضي خان وعن هذا يعرف ان ما
وقع في عامة نسخ التتمة على خلاف رواية قاضي خان وقع من الكاتب قاضي خان ان
ضرب بالسيف من القفا فان انقطع العروق المشروطة قبل الموت حل اكلها ويكون
مسيئا وان مات قبل ان يقطع العروق لا توكل ويكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل ان يبرد
ولا يحرم ذكر ان فعل بعد تمام الذبح ولو ذبح شاة او ابلا او بقرا فتحرك بعد الذبح وخرج
منها دم مسفوح يوكل ولو لم يتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا يوكل لان محل الذكوة
هو الحي ولم يوجد علامة الحيوة عند الذبح ولو لم يتحرك وخرج منها دم مسفوح اكل لان الحركة
وخروج الدم المسفوح علامة الحيوة وان لم يعلم حيوته عند الذبح لا يوكل وان علم حيوته
عند الذبح يوكل وان لم يتحرك ولم يخرج منها دم اصلا ولو ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها
الا فوها قال محمد بن سلمة رح ان فتحت فاها لا يوكل وان ضمت فاها اكلت وان فتحت عينيها
لا يوكل وان غمضت عينيها اكلت وان مدت رجلها لا يوكل وان قبضت رجلها يوكل وان
نام شعرها لا يوكل وان قام شعرها اكلت وهذا كله اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح فان علم حيوته
وقت الذبح اكل على كل حال شاة قطع الذئب اوداجها وهي حية فانها لا تذكى لفوات موضع
الذكوة وان بقر الذئب بطنها بحيث لا تعيش وهي حية بعد يجوز ذكوتها ويحل بالذكوة لبقاء
موضع الذكوة في مجموع النوازل سئل ابو ذر عن انتزاع السبع راس الدابة وبها حيوة هل
يحل بذبحها قال نعم بين اللبة واللحيين ترجماني بجنيس الاكل يوم الاضحى قبل الصلوة هل هو
مكروه فيه روايتان والمختار انه لا يكره ولا يستحب ان يفعل لان الامساك ليس بواجب لكنه يستحب
اذا قطع من الية شاة قطعة او من فخذها لا يحل ذكر واهل الجاهلية كانوا يفعلون ذلك فورد
عليهم رسول الله عم فقال ما ابين من الحي فهو ميت ثم الاصل من جنس هذه المسايل انه ينظر ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)